

الإحكام لابن حزم

وقد بطلت صلاة من صلى هكذا .

وروا أنه كتب إلى عماله أن يأخذوا من سائمة الغنم الزكاة فقالوا السائمة وغير السائمة سواء .

وروا أنه شرب لبنا فأعجبه .

فأخبر أنه من نعم الصدقة فتقيأه فقالوا ليس عليه العمل ورووا أنه كان يقرد بغيره في طين بالسقيا وهو محرم فقالوا ليس عليه العمل فلا ندري أجعلوا القردان صيدا منها عنه في الإحرام أم جعلوا على البعران إحراما أم كيف وقع لهم هذا .

وروا عنه أنه قضى في الأرنب بعناق قالوا ليس عليه العمل .

وقد وافقه على ذلك غيره من الصحابة رضوان الله عليهم وافترض تعالى في جزاء الصيد ما حكم به ذوا عدل ولا عدول أعدل من الصحابة فقد خالفوا وهنا القرآن وفعل الصحابة وتركوا الحق بيقين .

وروا أنه حكم في اليربوع بجفرة فقالوا ليس عليه العمل وهذا كالذي قبله .

وروي أنه حلف لئن أتى بمسلم آمن مشركا ثم قتله ليقتلن ذلك المسلم فقالوا ليس عليه العمل ولا يقتل مؤمن بكافر فمرة يتركون الحديث لقول عمر ويقولون عمر كان أعلم منا ومرة يتركون قول عمر ويقولون الحديث أحق أن يتبع وفي هذا من التناقض ما فيه .

ثم رأوا من رأيهم أن يخالفوا الحديث المذكور الذي له تركوا قول عمر فقال يقتل المؤمن بالكافر إذا قتله قتل غيلة .

وروا عنه أنه جعل القراض مضمونا على عبد الله ابنه .

فقالوا لا يجوز وليس عليه العمل فتركوا عمل عمر وعبد الله بن عمر وقضاءه بحضرة المهاجرين والأنصار .

وروا عنه أنه قضى فيمن تزوج امرأة فوجد بها جنونا أو جذاما أو برصا فمسها فلها صداقها كاملا ويرجع به الزوج على وليها فقالوا لا يغرم الولي شيئا إلا أن يكون أبا أو أخا فأما إن كان من العشيرة فلا غرم عليه لكن تغرم هي الصداق إلى ربع دينار .

وروا عنه أنه إذا أرخت الستور فقد وجب الصداق فقالوا إن طال نعم وإلا فلا .

وروا عنه أنه قضى بأنه لو تقدم في نكاح السر لرجم فيه فقالوا ليس عليه العمل ولا

رجم فيه هذا مع فسخهم نكاح السر وإبطالهم إياه وتحريمهم له